الجزاءات المترتبة عن مخالفات قواعد التأمين في التشريع الجزائري

Sanctions in the event of violation of insurance rules in Algerian legislation

علي لكبير *
جامعة عباس لغرور خنشلة
alekbir@yahoo.fr

باديس الشريف
جامعة عباس لغرور خنشلة
cherif3064@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2021/10/19 | تاريخ المراجعة:2022/03/16 | تاريخ القبول:2022/03/17

ملخص:

في قانون العقوبات وقانون المرور، و قوانين التأمين بما فيها الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات.

و من هذه الجرائم ما هو متعلق بالأشخاص الطبيعية كالمؤمن لهم نتيجة ارتكابهم لها كعدم امتثالهم لإلزامية التأمين أو الأشخاص المعنوية كشركات التأمين نظرا لعدم التزامهم بالقواعد المقررة قانونا سواء بالنسبة للإنشاء أو التسيير.

الكلمات المفتاحية : جزاءات؛ قواعد التأمين؛ عقوبات ؛ مرور .

Abstract:

The object of this topic relates to the sanctions due to the infringements of the rules of insurance in the Algerian legislation envisaged by the penal code and the laws relating to the insurance such as the ordinance 95/07 of 25/01/1995 relating to the insurance amended and supplemented by Law 06-04 of 20/02/2006.

Among these offenses those relating to natural persons such as insured persons who commit them due to non-compliance with the obligation of the insurance provided for by article 190 of ordinance 95/07 of 25/01/1995 or legal persons like insurance companies when they do not comply with the rules relating to the conditions of their creation or management.

Keywords : Punishments ;Insurance rules ; penalties ; traffic.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

قد يطرح التساؤل بالقول هل أن التامين يتضمن جرائم و عقوبات ما دام هناك قانون عقوبات فالجواب هو أننا عند الرجوع إلى أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."، يفهم من هذا أن الجرائم والعقوبات المقررة لها لا توجد فقط في قانون العقوبات بل في قوانين خاصة أخرى كقانون الصحة وقانون البيئة و قانون العمل و عدة قوانين خاصة ومن بينها قانون المرور وقانون التأمين.

كما أن كثير من الناس لا يعرفون عن جرائم التأمين إلا ما تعلق بشهادة تأمين السيارات باعتباره تأمينا إلزاميا يترتب عليه جزاء جنائي في حالة عدم الامتثال له، وانطلاقا من ذلك ارتأينا أن نبين بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون المرور التي لها علاقة بالتأمين باعتبار أن شركة التأمين تعتبر طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بها و كذلك الجرائم المنصوص عليها في قوانين التأمين.

فأهداف دراسة هذا الموضوع تنحصر في التعرف على الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التأمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية ممثلة في شركات التأمين لتفادي الوقوع في مخالفاته كما تتجلى أهميته في أن الموضوع غير معروف كثيرا بسبب ندرة تناوله من طرف الباحثين وبقي منحصرا فقط بين بعض المتعاملين مع شركات التأمين أو المخالفين للقوانين التي لها علاقة بقطاع التأمين بالرغم من تنظيمه قانونا لذلك فقد ارتأينا التطرق إليه.

ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم تبني المنهج الوصفي لأنه يسمح بتوفير البيانات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة، و تفسيرها والوقوف على دلالتها، ولأجل التطرق الموضوع على النحو الذي قد يطرق عنوانه فقد وجدنا أن من الضروري طرح الإشكالية الآتية: **هل أن النصوص الواردة في القوانين التي لها علاقة بالتأمين كافية لردع المخالفين لها أم أنها تتطلب بعض الإضافات والأحكام الصارمة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية تطرقت في الأول إلى الجزاءات المقررة للجرائم ذات الصلة بقواعد التأمين المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بمخالفة قواعد التأمين والعقوبات المقررة لها، أما المحور الثاني فقد خصص للبحث في الجزاءات المقررة للجرائم ذات الصلة بالتأمين المنصوص عليها في قانون المرور ، أم عن المحور الثالث فقد بينا من خلاله الجزاءات المقررة لجرائم مخالفة المنصوص عليها في قانون التأمين.

1- الجزاءات المقررة للجرائم ذات الصلة بقواعد التأمين المنصوص عليها في قانون العقوبات:

تتمثل الجزاءات المقررة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بقواعد التأمين على اعتبار أنه إذا ثبت مخالفة قواعد التأمين الإلزامي بالتزامن مع ارتكابها سيترتب عن هذا الفعل تطبيق الظروف المشددة على مرتكبها إضافة إلى تطبيق الجزاءات المقررة لتلك المخالفة كجريمة قائمة بذاتها، وفيما يأتي نستعرض الجرائم المستوجبة لذلك وهذا تحت عنوان الجزاءات المقررة لمكافحتها:

1.1- الجزاءات المقررة لمخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيه مركبة برية ذات محرك وأحدثت أضرارا جسمانية للغير وكانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس

من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

وتكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرّخ في 1980/02/19 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 على ما يلي:" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضابط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك.

2.1- الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة بقواعد التأمين:

الجنح المتعلقة بقواعد التأمين والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون المرور تتمثل في جنحتي الجروح الخطأ والقتل الخطأ إثر حادث مرور،[1] وعلاقتها بالتأمين هو أن شركة التأمين تعتبر طرفا أصليا في مثل هذه القضايا باعتبارها ضامنة للمسؤولية المدنية وفي حالات سقوط الضمان يحل محلها صندوق ضمان السيارات،[2] كما أنه وإذا ثبتت مخالفة قواعد التأمين بالتزامن مع ارتكاب تلك الجنح فإن هذا الفعل يمثل ظرف مشدد للجزاءات المقررة لها، كما أن المخالف يتابع أيضا عن جريمة مخالفة قواعد التأمين وتطبيق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون التأمين والتي سنأتي على دراستها في المحور الثالث من هذه الورقة البحثية وفيما يلي نوضح الجزاءات المقررة لتلك الجنحتين:

1.2.1- الجزاءات المقررة لجنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة وحتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الاختصاص النوعي،[3] و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح وهذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. "

2.2.1- جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور:

[1]- بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام الموادّ 261، 262، 263 من قانون العقوبات- حسب الحالة من حيث العقوبة، و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80-34 المؤرّخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادّة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السّيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء وتحديد قانون ضمان صندوق السيارات.

[3]- بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق ومن مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الاختصاص النوعي فتطول مدة حصوله على التعويض.

تضمنت المادة 288 من قانون العقوبات الجزاءات المقررة لجنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور، أين نصت على أنه:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج."

وقد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية والمدنيّة(6) وهذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى."

2- الجزاءات المقررة للجرائم ذات الصلة بقواعد التأمين المنصوص عليها في قانون المرور:

صنفت المادة 65 من القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم[1] والواردة في الفصل السادس منه تحت عنوان المخالفات والعقوبات والإجراءات، المخالفات الواقعة على القواعد المنظمة لحركة المرور وفقا لمعيار الخطورة إلى مخالفات وجنح، وانطلاقا من الجوانب التقنية للدراسة والتي تفرض علينا التطرق للمخالفات الخطيرة التي تستوجب الردع الجزائي عن طريق فرض عقوبات مشددة في حال تزامنها مع مخالفة قواعد التأمين الإلزامي، وهي العقوبات التي تمس بحرية الأشخاص مرتكبي تلك الجنح الخطيرة و وتهدد ذمتهم المالية، فقد خصصنا هذا المحور للوقوف على الجنح المستوجبة لتطبيق قواعد التأمين الالزامي والواردة في قانون المرور وهذا على النحو الآتي:

1.2- الجزاءات المقررة لجنحة القتل الخطأ أو الجروح الخطأ الناجمة عن مخالفة قانون المرور:

حدد المشرع الجزائري الجزاءات المقررة لمكافحة جنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ في قانون المرور بموجب أحكام المواد67 و68 و69 و 69 مكرر، والمادة 73 فقرة 01 بالنسبة لجنحة القتل الخطأ، والمواد 70 و71 و 71 مكرر، والمادة 73 فقرة 02 بالنسبة لجنحة الجروح الخطأ.

فقد أحالت المادة 67 من قانون المرور قاض الجنح إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في أحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات إذا ما ارتكبت جنحة الجرح أو القتل الخطأ المرتبطة بالملابسات الواردة بنص نفس المادة حيث نصت على أنه: "يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق."[2]

[1] - القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بموجب القانون 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 والأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

[2] - ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد تشدد بخصوص جريمة القيادة في حالة سكر وخفض العقوبة إلى 18 شهرا بدلا من ثلاث سنوات ورفع الغرامة إلى 50.000 د.ج بدلا من 5.000 د.ج، كما أضاف خلافا لما ورد في المادّة 25 من القانون القديم بأن تشمل العقوبة أيضا مرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، كما خفض نسبة تأثير الكحول في الدم من 80,0 في الألف إلى 10,0 في الألف، وإضافة تأثيرات مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات والتي لم يشر إليها القانون من قبل.

وكمثال عن تلك الجزاءات التي نص عليها قانون المرور صراحة لمكافحة جرائم القتل الخطأ نورد نص المادة 68 منه والتي جاء فيها أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

أما عن الجزاءات المقررة لجنحة الجروح الخطأ الناجمة عن مخالفة قواعد قانون المرور فنورد نص المادة 71 من نفس القانون والتي نصت على أنه: يعاقب بالحبس من من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جنح الجرح الخطأ:

الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية القانونية، عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التنصت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة، السير مع حمولة زائدة.

وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر أحكام خاصة لإثبات البعض من تلك الجرائم لخطورتها وخطورة مسبباتها وشدة الجزاءات المقررة لمكافحتها، على أن يتم إثباتها لحظة ووقت وقوعها، فقد خصها المشرع بإجراءات تحري آنية إجبارية، وبشكل خاص الجرائم المنصوص عليها في المادتين 68 و70 وتتولى تلك الإجراءات الشرطة القضائية ممثلة في ضباطها وأعوانها، وهي الإجراءات الخاصة التي تضمنتها أحكام المواد 20 و21 و22 من قانون المرور.

فقد نصت المادة 20 من قانون المرور على أنه: " في حالة وقوع حادث مرور أدى الى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات".

كما نصت المادة 21 من نفس القانون وفي هذا السياق على أنه: " عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل و الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادّتين 19 و 20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

[1]- هذه المادة تقابلها المادة 69 من نفس القانون، والتي تجرم عن ارتكاب جنحتي الجرح والقتل الخطأ الملابس لظروف التشديد المتعلقة إجمالا بعدم التوقف مع العلم بارتكاب الحادث، وقد شدد المشرع في الجزاء أين نصت الفقرة 02 من 69 على أنه:" في حالة إذا ما ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

هذا وقد نصت المادة 22 في هذا المجال على وجوب تبليغ النيابة العامة بنتائج التحاليل وفقا للإجراءات المعمول بها حيث نصت على أنه: " تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة و إلى والي مكان وقوع الحادث."[1]

2.2- الجزاءات المقررة في قانون المرور لمكافحة جنح استعمال الطريق العام بالمركبة:

أقر المشرع الجزائري في قانون المرور بالإضافة إلى الجزاءات المقررة لمكافحة جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ جملة من الجزاءات لردع مرتكبي الجرائم المرتكبة أثناء استعمال الطريق العام بالمركبة والتي توصف على أنها جنح، وهي الجزاءات التي سنأتي على تبيان أمثلة عنها تبعا للأفعال المجرمة في قانون المرور والتي لها صلة مباشرة بمخالفة القواعد العامة للتأمين وهذا على النحو الآتي:

2.2.2 الجزاءات المقررة لجنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية:

تطرق المشرع الجزائري في قانون المرور لجنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية لكل من علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في ارتكابه، وهي الجنحة التي ترتبط بشكل مباشر بالإضافة إلى تجريمها كفعل مستقل بمخالفة صريحة للقواعد العامة المنظمة للتأمين، بحيث ورد تجريم فعل الإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية للسائق مرتكب الحادث أو المتسبب فيه، ووردت الجزاءات المقررة لتطبيقها في مثل هذه الحالة بأحكام المادة 72 من قانون المرور والتي نصت فقرتها الأولى على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنيّة التي قد يتعرض لها.[2]

هذا وباستقراء أحكام الفقرتين 01 و02 في المادة 73 من قانون المرور نقف على أن المشرع الجزائري قد تشدد في الجزاءات المقررة لجنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكب حادث مرور أو متسبب فيه إذا ما ارتكب السائق وفي نفس الظروف لجنحة القتل الخطأ أو جنحة الجرح الخطأ، وهما الجنحتان اللتان سبق التطرق لهما أعلاه.

فالجزاءات المقررة لجنحة القتل الخطأ المرتبكة أثناء تلك الظروف نصت عليها الفقرة 01 من نص المادة 73 والتي جاء فيها أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ."

أما عن الجزاءات المقررة لمرتكب جنحة الجرح الخطأ المرتبطة بتلك الظروف فقد تضمنتها الفقرة 02 من المادة 73 أعلاه وهذا نصها:"...وفي حالة إذا ما ارتكب السائق في نفس الظروف، جنحة الجرح الخطأ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.0000 دج."

[1]- وقد أقر المشرع الجزائري هذه الأحكام الإجرائية بغية الوصول إلى التطبيق السليم للجزاءات المقررة لجرمتي الجرح والقتل الخطأ، ومساعدة القاضي على التطبيق الصحيح للظروف المشددة في مثل هذه الحالات انشادا للردع المطلوب والهادف إلى التقليل والحد من مثل هذه الجرائم الخطيرة التي قد تتسبب في إلحاق عاهة مستديمة بالضحية أو فقد حياته.

[2]- فجريمة الإفلات من المسؤولية المدنية الجزائية لها علاقة وطيدة المخالفة الصريحة لقواعد التأمين، ذلك أن الإفلات من المسؤولية المدنية قد يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض الذي يقع في الغالب على عاتق شركة التأمين.

3.2.2- الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة بالوثائق الإدارية المسلمة لسير المركبة:

يشترط القانون لسير المركبة أن تتوفر على رقم تسجيل وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة والمسلمة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون المرور، وكل من يخالف هذه الشروط يقع تحت طائلة الجزاءات المقررة بموجب نفس القانون وهي الجزاءات التي تجعل وصف الفعل المخالف لأحكام المادة 50 م قانون المرور أو المخالف للنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها ترقى إلى جنحة.

ومن بين أهم الوثائق الإدارية المسلمة لسير المركبة والتي تشكل مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لها جنحة ولها ارتباط وثيق من حيث الجزاءات المقررة لها في جانب من جوانبها مخالفة صريحة للقواعد العامة لتأمين المركبة رخصة السياقة.

فقد جرم المشرع الجزائري فعل السياقة بدون حيازة الرخصة صالحة لصنف المركبة المعنية وهذا بموجب نص المادة 79 فقرة 01 من قانون المرور والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج كلّ شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية."

كما أن المادة 80 من نفس القانون تعاقب وبنفس الجزاءات المقررة في المادة 79 كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة السياقة.

ونشير إلى أن جنحة القيادة بدون رخصة تتضمن جزاءات أو عقوبات تكميلية إلى جانب الجزاءات الأصلية المقررة لمكافحتها تتمثل في تعليق رخصة السياقة أو إلغائها بشكل نهائي إذا إرتكب الشخص المخالف لقانون المرور الأفعال المستوجبة لتلك الجزاءات.

وهذا ما نظمه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 98 و99 من قانون المرور ، أين نصت المادة 98 منه على الجزاء التكميلي بتعليق رخصة السياقة في حال ارتكاب السائق للجنح المجرمة في القسم الثاني من من الفصل المنظم للمخالفات المرورية والجزاءات المقررة لها، حيث ورد نص الفقرة 01 من هذه المادة على النحو الآتي:" يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر اثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي..."[2]

وهذا وقد نظم المشرع الجزائري الجزاء التكميلي بإلغاء رخصة السياقة بنص المادة 99 من قانون المرور والتي تنص على أنه: "في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل التي تتم معاينتها قانونا خلال الفترة الاختيارية، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء."

[1]- وتتمثل الوثائق الإدارية المقصودة في رخصة السياقة، شهادة التأمين، دفتر الصيانة لبعض المركبات.

[2]- راجع المدة المقررة لتعليق الرخصة في الفقرات 02 و03 و04 بنص المادة 99 من قانون المرور.

3- الجزاءات المقررة لجرائم مخالفة قواعد التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين:

سبق وأن تطرقنا في المحور الأول والمحور الثاني إلى الجرائم التي تستوجب التشديد في الجزاء أو العقوبة المقررة لها في حال تزامنها من مخالفة القواعد العامة للتأمين الإلزامي، وللإجابة عن إشكالية هذه الورقة البحثية سنخصص هذا المحور لتبيان موقف المشرع الجزائري تجاه تجريم المخالفة الصريحة لمبدأ التأمين الإلزامي بشكل مستقل عن الجرائم السابق دراستها أعلاه، فهناك جزاءات أو عقوبات نص عليها المشرع الجزائري في قانون التأمين، فمنها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على عدم الامتثال لإلزامية التأمين، وجزاءات تترتب على مخالفة قواعد إبرام عقود التأمين، ومنها ما يتعلق بالجزاءات أو العقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الالتزامات ومخالفته للقانون المنظم للتأمين الإلزامي وهي الجزاءات التي سنأتي على توضيحها وفقا للآتي:

1.3- الجزاءات المقررة لمكافحة جريمة عدم الامتثال لإلزامية التأمين:

يترتب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين جزاءات أو عقوبات تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع المجالات التي يشترط فيها القانون إلزامية التأمين، وفي هذه الورقة البحثية سنتطرق لأمثلة عن تلك الجزاءات تبعا لما أورده المشرع الجزائري في أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، وهذا بالإسناد نصوصه وهذا وفقا للآتي:

وبداية وقبل استعراض تلك الجزاءات نود أن نذكر أنه وباستقراء نصوص الأمر 95-07 المذكور أعلاه نقف على أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ شمولية التأمين الإلزامي، والمعنى أن هذا النمط من التأمين يشمل العديد من المجالات التي تستوجب تغطيتها والتأمين عليه وتحديد الأشخاص الملزمين بالخضوع لإجبارية التأمين.[1]

فالمجالات التي يخضع فيها الأشخاص الملزمين بالتأمين للأحكام المقررة لهذا الشأن ومنها ما يتعلق بالجزاءات أو العقوبات الواجب تطبيقها في حال مخالفة المبدأ تتمثل على سبيل الحصر في التأمين على المسؤولية المدنية، والتأمين في مجال البناء، والحريق، والصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات.[2]

وقبل استعراض أمثلة عن الجزاءات المقررة لمجابهة مخالفة إلزامية التأمين لا بد من التذكير بأن مبدأ إلزامية التأمين والجزاءات المقررة لمخالفته تجد أساسها القانوني في الأمر 95-07 وغيره من التشريعات والتنظيمات المستقلة والخاصة بالتأمين في مجالات معينة ونذكر منها الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم[3].

حيث يكمن الأساس القانوني للتأمين عن المسؤولية المدنية في نصوص المواد 163- 172 من الأمر 95-07، أين نصت المادة 163 منه على سبيل المثال على أنه: " يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية

---

[1] - ونشير هنا إلى أن مجال الدراسة مقتصر على التأمينات البرية الإلزامية وجزاءات الإخلال بها دون غيرها من التأمينات، ذلك أن الأمر 95-07 المعدل والمتمم يتضمن إلى جانب أحكام التأمين الإلزامي البري أحكام خاصة بالتأمينات البحرية والجوية والتي تأخذ طابع الإلزام أيضا، وقد نص المشرع على جزاءات مخالفتها.

[2] - هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي 95-338 المعدل والمتمم قائمة عمليات التأمين وأوردها على سبيل الحصر، والتي تندرج في مجملها تحت عنوان المجالات الوارد ذكرها أعلاه.

[3] - فقد صدرت عديد المراسيم التنظيمية المقرة لمبدأ إلزامية التأمين وللجزاءات الواجب تطبيقها في حال مخالفة المبدأ

التأمين على مسؤوليتاه المدنية تجاه الغير."، ولتوضح نص هذه المادة فقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-413 المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.[1]

وفي هذا المجال من التأمين الإلزامي يشترط في الضمان المكتتب أن يكون كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية والأضرار المادية محتملة الوقوع، كما لا يجوز إسقاط أيا من الحقوق الواردة في عقد التأمين والتي يمكن الاحتجاج بها على ذوي الحقوق أو الضحايا.[2]

وبالاطلاع على نص المادة 175 من الأمر 95-07 نجدها تؤسس للتأمين الإلزامي في مجال البناء والتعمير ويتميز عقد التأمين في هذه الحالة بتضمنه لشرط سريان العقد طيلة مدة المسؤولية الملقاة على عاتق الشخص المكتتب للتأمين الإلزامي، بحيث يقع باطلا كل شرط مخالف لذلك، كما أن التأمين من الحريق يشكل أحد أهم أنواع التأمينات الإلزامية التي يتوجب فيه على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من مخاطره، وقد أسس له المشرع الجزائري في المادة 174 من الأمر 95-07، هذا وقد ألزم المشرع الجزائري مزاولي مهنة الصيد بنص المادة 186 من نفس الأمر بوجوب الاكتتاب في التأمين.

وللوقوف على الجزاءات التي اتجه المشرع الجزائري إلى إقراراها[3] في هذا المجال مترتبة سنقوم باستعراض عديد النصوص ذات الصلة بالتأمين الإلزامي الواردة في أحكام الأمر 95-07 بالقسم الرابع منه بعنوان الرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها، والمجال سيقتصر في هذه الورقة البحثية على الجزاءات الواردة بنص المواد 184، 185، 189 و190 منه.

فقد تضمنت المادة 184 الجزاءات الواجبة التطبيق في حالات الإخلال أو عد الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليه في المواد 163 إلى 172، وكذلك المادة 174 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات،[4] ويتمثل الجزاء الذي أقره المشرع لمجابهة هذا النوع من المخالفات في الغرامة المالية التي تتراوح بين 5.000 دج و100.000 دج، ونشير هنا إلى أنه ومن المجالات التي تحيل إليها المادة 184 مجال التأمين الإلزامي على الحريق، ونشير في هذا السياق إلى أن تكمن غاية المشرع الجزائري في اعتماد التأمين الإلزامي على الحريق تكمن في تغطية عدم قدرة الهيئات الملزمة باكتتاب هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المحتملة بنفسها.[5]

---

[1]- للتوسع أكثر راجع خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة 03، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص 218 وما يليها.

[2]- حمليل صالح، التأمينات البرية الإلزامية وجزاء الإخلال بها على ضوء الأمر رقم 95-07 ، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 01، 2010، جامعة أحمد زبانة غليزان، ص 35.

[3]- نجد أن من الضروري أن نشير إلى أن الجزاءات المرافقة للتأمين الإلزامي تأخذ عدة صور وكمثال عنها الجزاءات موضوع الدراسة والبحث، وأيضا ما ورد بنص المادة 191 من الأمر 95-07 والتي تنص على أنه:" يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات بحيث تحدد هذه المساهمة بـ10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها..."

[4]- وكمثال أخر عن القوانين الخاصة التي تؤسس لمبدأ التأمين الإلزامي في عديد المجالات نشير إلى نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.

[5]- معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، د ط، د. د.ن، الجزائر 2003، ص 104.

أما المادة 185 فتخص الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتأمين الإلزامي في مجال البناء، حيث يتعلق الأمر بحالة تخلف المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وأي متدخل في مجال البناء عن اكتتاب التأمين لتغطية المسؤولية المدنية المهنية، وحالة عدم خضوعهم لاكتتاب عقد التأمين عن مسؤوليتهم العشرية، ويتمثل الجزاء في عقوبة الغرامة التي تقدر بين 5.000 دج و100.000 دج، وهذا دوس المساس بالعقوبات المقررة في القوانين ذات الصلة بمجال البناء والتعمير.[1]

هذا وقد نصت المادة 189 من الأمر 95-07 على المخالفة المتعلقة بعدم اكتتاب الصياد لعقد التأمين الإلزامي لضمان الآثار المالية عن مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية،

ونظرا لخطورة الأفعال والأضرار الناتجة عنها في هذا المجال، فقد اتجه المشرع الجزائري نحو التشدد في الجزاء المقرر في حال مخالفة الصياد لإلزامية التأمين والخروج عن القاعدة العامة، أين يعاقب الصياد المخالف بعقوبتين إحداهما سالبة للحرية وأخرى مالية، حيث تتمثل الأولى في الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر، والعقوبة الثانية في الغرامة التي تتراوح بين 5.00 دج و4.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

ويبقى في هذا السياق أن نتطرق لأحكام المادة 190 من الأمر 95-07 والتي تنص فقرتها الأولى على الجزاءات المقررة لمخالفة التأمين الإلزامي في مجال تأمين السيارات، فقد نصت هذه المادة على أنه:" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والمذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".

2.3- الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد إبرام عقود التأمين الإلزامي:

أدرج المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون التأمين بعض الحالات التي تأخذ فيها الجزاءات المخالفة لشروط ابرام عقود التأمين الطابع الجزائي ولم يكتفي بجزاء بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد المنظمة لعقود التأمين الإلزامي. وذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين

وقبل التطرق لتلك الجزاءات سنذكر بحالة من حالات التي تجعل عقود التأمين تحت طائلة البطلان والتي تؤسس لتطبيق الجزاءات موضوع الدراسة، فقد نصت المادة 228 من الأمر 95-07 على أنه: "عندما تقوم شركات

[1]- ونشير إلى أن الأخطار الواجب التأمين عليها في مجال البناء والتعمير يمكن حصرها في:
الدراسات والتصاميم الهندسية، المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال والتي تتعلق بالرقاة التقنية لتصميم البناء ومتابعة ورشات البناء وترميم المباني.
كما نذكر بأن المرسوم التنفيذي 95-414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في مجال البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، يتضمن أحكام تنظيمية تشمل الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد التأمين في مجال البناء والتعمير

[2]- ونشير في هذا السياق إلى تضمن القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد لأحكام تفرض على ممتهني الصيد للتأمين الإلزامي ولجزاءات مخالفة هذه القاعدة.

التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

أما عن الجزاءات ذات الوصف الجزائي فنذكر المادة 244 من نفس الأمر والتي تحيل إليها المادة 245 بوصفها للفعل المجرم في المادة 244 بالبطلان وقد جاء نصها على النحو الآتي: " تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

فقد نصت المادة 244 على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204[1] من هذا الأمر لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادّة 372 من قانون العقوبات".

وكمثال أخر عن الجزاءات المشددة تحت هذا العنوان نذكر المادة الأمر 246 من نفس الأمر والتي توصف فيها الجريمة المرتكبة على أنها جنحة تبعا للعقوبات المقررة لمكافحتها، والأمر يتعلق بمخالفة أحكام المادة 207[2] من نفس الأمر ، بحيث تترتب على ذلك جزاء أو عقوبة الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

هذا ويقودنا التطرق إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد إبرام عقود التأمين الإلزامي في التشريع الجزائري لاستعراض الجزاءات المقررة على شركات التأمين والمصرفين والمسيرين التابعين لها في هذا المجال، فالنسبة لشركات التأمين تتنوع الجزاءات بين الإدارية وذات الطابع الجزائي بوصفها شخص معنوي.

وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 241 من الأمر على العقوبات التأديبية التي تخضع لها شركة التأمين وإعادة التأمين العقوبات المقررة على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وتنص على أنه: "العقوبات المطبقة على شكات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي عقوبات لجنة الإشراف على التأمينات: عقوبة مالية، الإنذار، التوبيخ، أيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

وعقوبات يقرر ها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات: الحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين."

وتتسع دائرة هذه الجزاءات التأديبية لتطبق على المتصرفين والمسيرين التابعين لشركة التأمين طبقا الأحكام المادة242 من الأر 95-07 والتي تنص على جزاء أو عقوبة سقوط الحق في إدارة و تسيير وقيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للاعتماد و حل الشركة.

[1]- تنص المادة 204 من الأمر 95-07 على أنه: " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه، لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها."

[2]- تنص المادة 207 من الأمر 95-07 على أنه: " لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة."

أما عن الجزاءات التي تأخذ الطابع الجزائي ويطبقها القاضي المختص في هذا المجال فقد أقر المشرع الجزائري جزاءات متنوعة ومتعددة تطبق في حالات الغش في خدمات التأمين وكمثال على ذلك نورد نص المادة 247 من الأمر 95-07 والتي جاء فيها أنه:" كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلّف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها يعاقب عليه بعقوبة الاحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات."[1]

أما عن الجزاءات أو العقوبات المطبقة على شركة التامين باعتبارها شخصا معنويا في هذا المجال وتطبيقا للأحكام المقررة في قانون العقوبات فإن شركات التأمين وإعادة التأمين وبوصفه شخص معنوي فإنها تسأل عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها، وفضلا عن الجزاءات أو العقوبات المالية هناك عقوبات أخرى يمكن توقيعها علها، ومثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة يمكن توقيع عقوبات الحل، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يمكن توقيع الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و هي عقوبة تماثل الحبس أو السجن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة.[2]

خاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن موضوع الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التأمين له أهمية كبيرة ويستوجب التعامل معه لكن شريطة توسيع رقعة التعريف به في مجالات الدراسة و البحث و الإعلام، ولقد استعملت في عنوان المقال استعملت ومتنه عبارة جزاءات بدلا من عبارة عقوبات لتشمل الجانب الجزائي المتمثل في العقوبات والجانب المدني المتمثل في بطلان التصرفات المخالفة لشروط إبرام عقود التأمين أو تأسيس شركات تأمين.

هذا ونخلص كإجابة عن الإشكالية المطروحة إلى أن إن النصوص القانونية في مجال التأمين و بالرغم من تنوعها وتعددها تبقى ليست كافية بالقدر المرجو لردع المخالفين من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، نظرا لتزايد ارتكابها بسبب جهل الكثيرين و هذا لا يعتبر مبررا يحتج به للإفلات من الجزاء بسبب المبدأ الدستوري " لا يعذر بجهل القانون" مما يستوجب إعادة النظر في الكثير من النصوص بتعديلها.

كما نصل أيضا وكإضافة لمضامين البحث الواردة في المتن إلى أن الغرامات المفروضة على المخالفين والتعويضات المحكوم بها مدنيا حتى و إن كانت تصب في خزينة الدولة غير أنها تبقى غير كافية كمصدر تمويل للخزينة العمومية لأن

[1]- تنص المادة 372 من قانون العقوبات على أنه: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.
وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كثرة المخالفات تثقل كاهل ميزانية شركات التأمين باعتبارها ضامنة للمسؤولية المدنية و هي التي تتحمل التعويضات لضحايا حوادث المرور أو خزينة الدولة في حالة سقوط الضمان و تدخل صندوق ضمان السيارات.

وفي الختام ندعو إلى إعادة النظر في الكثير من النصوص ولا سيما المتعلقة بازدواجية التجريم بين قانون العقوبات وقانون المرور كجرائم القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حوادث المرور.

قائمة المصادر المراجع:

01- المصادر:

الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.

الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم.

القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم.

القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

المرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي 95-414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في مجال البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء وتحديد قانون ضمان صندوق السيارات.

02- المراجع:

حمليل صالح، التأمينات البرية الإلزامية وجزاء الإخلال بها على ضوء الأمر رقم 95-07، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 01، 2010، جامعة أحمد زبانة غليزان،

خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة 03، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002.

معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، د ط، د. د.ن، الجزائر 2003.